لما وقف على كلام ابن حبان في ذلك وتجاسر بعض من عاصرناه
فقال هو في أول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك فإن الذي
قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة
لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ثم إنه بلغ بالأسباب
المذكورة عشرين قسما لا تسعة وأربعين والحاصل من الوضع
الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته والله الموفق **وكم**
وقيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة إلى آخره **أقول**
شرح هذا شيخنا في شرح منظومته ولم يتعرض لهذا فرأيت
الإشارة إلى ذلك هنا قال رضي الله تعالى عنه صفات القبول ستة
اتصال السند وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة
قلت بل المقصود هنا باشتراط الضبط أولى انتهى قال ومجيء
الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته
وليس متهما كثير الغلط **قلت** وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب
سوء الحفظ أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي أو كان مرسلا
كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور انتهى قال والسلامة
من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة **قلت** والحاصل
التقسيم المطلوب أن فقد الأوصاف راجع إلى ما في راو يطعن
أو في سند سقط الساقط إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في
أثنائه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع
والمعضل وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصاف
الطعن وهي كذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو
مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله وباعتبار ذلك
تخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى

التكرار

التكرار فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها
أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر ثم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك
ثم كذلك إلى آخره فكلما عدمت فيه صفة واحدة يكون أخف
مما عدمت فيه صفتان بشرط أن لا تكون الصفة المفقودة قد
تجبرها صفة قوية وهكذا إلى أن ينتهي الحديث إلى درجة الموضوع
المختلق بأن تفقد منه شروط القبول ويوجد فيه ما اشترط
انتفاؤه من جميع أسباب الطعن والسقط لكن قال شيخنا إنه لا
يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه لكن مدار
الحكم في الأنواع على غلبة الظن وهي موجودة هنا والله أعلم
تنبيهات الأول قولهم ضعيف الإسناد أسهل من قولهم
ضعيف على حد ما تقدم في قولهم صحيح الإسناد وصحيح ولا
فرق الثاني من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا
أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل
به وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ومن أمثلته قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه
ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل
الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا وقال
في حديث لا وصية لوارث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن
العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية
للوارث الثالث لم يتعرض المصنف للكلام على أوهى الأسانيد
كما تكلم على أصح الأسانيد مع أن الحاكم قد ذكر الفصلين معا وتقدم
أبو نعيم فيما خرجه على كتابه والأستاذ أبو منصور البغدادي
وأفرده الشيخ تقي الدين القشيري في الاقتراح وغير ذلك

اوهى الاسانيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)